نحو فقه إقتصادي إنتقالي يستوعب التحديات الجديدة
(المشهد الربوي نموذجا)
مساهمتي في الملتقى الثقافي الخامس لجمعية خالد بوخوم ألمانيا
الإربعاء 26 ديمسبر 2018
الجزء الأول

خطة المساهمة
أوّلا : مقدمات ضرورية عامة
ثانيا : معطيات تمهيدية خصوصية
ثالثا : المشهد الربوي المعاصر
رابعا : خلاصات راجحة

مقدمات ضرورية عامة
أوّلا : لم تأت الشريعة الإسلامية بنظام مالي تفصيلي مثل فعلها في الحقل الأسري ويعزى ذلك إلى أنها إختارت إرساء تعليمات أخلاقية عامة وسنّ كليات تشريعية تضمن الثبات على الصراط المستقيم مبتغاها الأعظم وتفتح للناس سبل ترتيب حياتهم المالية أفرادا وأسرا وجماعات بحسب ما يتسنّى لهم تحت سقف تلك الضوابط العليا وبما ييسر لهم الحياة عمارة وعدلا وهو شأنها نفسه في الحقل السياسي وفي كل الشؤون العامة التي لا بدّ فيها من تكافل الناس. وترتب على ذلك أن يتولى العدول في الأمة إستنباط ما يحلّ من المعاملات وما يحرم وما تفرضه الضرورات والحاجات على أساس عملية علمية عمادها النص الثابت من الوحي قطعا من جهة وإعمال مقصده الذي لأجله نزل من جهة أخرى ورسم صورة لذلك المآل من جهة ثالثة

ثانيا: كما بنت الشريعة الإسلامية الحقل المالي ـ ومثله السياسي وما في حكمهما ـ على أساس التفاعل بين المصلحة والمفسدة أو بين مصلحة راجحة وأخرى مرجوحة ومثلها مفسدة. ذلك أن الحق المطلق الكامل في المعاملات المالية والسياسية عسير المنال إذ لا بدّ أن يختلط في هذه الحقول حق بباطل ومصلحة بمفسدة وخير بشر. كذلك شيّد الله كونه وخلقه إبتلاء وحكمة. ومن ذا كان الإجتهاد لتحرير ما أمكن من الحق والخير والمصلحة في كل معاملة معقولة المعنى مهمة الأمة إستنباطا من أهل العلم فيها ولعل خير آية تفيدنا هذا المعنى الإستصلاحي هو قوله سبحانه في سورة البقرة : يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما(1). أنظر الهامش

ثالثا : تواضعت كلمة الباحثين المعاصرين على أن الضمور الإجتهادي حالة عامة طبعت حقلنا السياسي والمالي بصفة خاصة والحقل الإجتماعي العام بصفة عامة إذ تورمت الحقول العقدية ومثلها التعبدية في إثر الإنقلاب الأموي فيما سمّي عام الجماعة أي 40 هجرية ضد الخلافة الراشدة وسياستها العامة للدولة والأمة وقد شهد لها الحديث النبوي (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين).(2). وذلك بأثر من عزوف الفقهاء (ومنهم صحابة مثل إبن عباس) عن مقاومة ذلك الإنقلاب على الشرعية الشورية وخاصة من خلال مخرجات المواجهات بين آخرين منهم وبين الدولة الأموية والعباسية (عبد الله إبن الزبير والحسين إبن علي وغيرهما) وتفرغ أكثر الفقهاء إلى حفظ المجتمع الإسلامي دون التعرض للفقه السياسي والمالي معالجات واقعية معاصرة. وقد أحسن أحدهم إذ عبر عن ذلك تعبيرا وفيّا قال فيه أنهم رعوا السياسة الشرعية ولكنهم لم يرعوا الشرعية السياسية لأسباب سياسية معروفة. والحصيلة هي ضمور شائن في مدونتنا الفقهية ماليا وسياسيا ودستوريا إذ لم تعرف الأمة بشيء من التجوز مؤلفا ماليا على إمتداد قرون طويلة عدا كتاب الخراج لأحد صاحبي أبي حنيفة وهو أبويوسف. ذلك الضمور الشائن خلف إنعكاسات سيئة ذهب بعضها إلى حد إعتبار أن المسائل السياسية والمالية وغيرها من الشأن العام ليست من أولويات الإسلام بل أثمر ذلك متكافلا مع معطيات أخرى ضربا من العلمانية سواء مسلكا عمليا بأثر من الجهل أو بفرض رسمي حكومي بأثر من التبعية للآخر الغربي. ومن ذلك كذلك أن مدونتنا التاريخية في هذه الحقول لم تعد تسعفنا في كثير من القضايا المالية والمسائل السياسية بسبب تطورات كبيرة وكثيرة فرضتها العقود الأخيرة ولعل العولمة آخر عنوان لتلك التطورات ومن ذا ثمرة لضمور شائن وعدم إسعافية من لدن مدونتنا وتبدل صور التبايع بكل معانيه تبدلا كبيرا فإن من أبرز صور الجهاد في سبيل الله اليوم هو الإجتهاد الفكري من أهله وفي محله الضامر لإنتاج فقه مالي يستوعب التحديات الجديدة منطلقا من شريعة إسلامية واضحة المعالم في هذا الصدد ومراعية للضرورات والحاجات والطارئات

رابعا : شرعية الإجتهاد وفريضة التجديد أمران راسخان في الشريعة الإسلامية إما بالقوة بتعبير الفلاسفة إذ أن المعنى الأوّل لسياسة الشريعة لمثل هذه الحقول بآليات الكليات العامة فحسب دون التفصيل هو الدعوة إلى التفصيل. أو بالفعل إذ لم يتردد عدول الأمة في مباشرة الإجتهاد طلبا للأجرين أصالة ولا في معانقة التجديد الذي هو إرادة إلهية أن يبعث لهذه الأمة من يجدد لها دينها على رأس كل مائة عام.(3). من الأمثلة على ذلك في الحقل السياسي تبني الديمقراطية توسلا إلى مقصد التشاور والتراضي وتحديد مدة الحكم بسنوات معلومات والفصل بين السلط لضمان إستقلال القضاء ومن الأمثلة على ذلك في الحقل الإجتماعي إستصحاب شرعية عقد الزواج عندما تسلم الزوجة وهي في عصمة زوج غير مسلم عملا بالقاعدة الأصولية الشهيرة (يغفر في الإنتهاء ما لا يغفر في الإبتداء) والتسوية في دية الإنسان بقطع النظر عن جنسه ودينه وقصر عقوبة القتل أو القتال على معنى الحرابة وليس الردة الفردية الصامتة أو شبه الصامتة التي لا تسيء إلى الأمة ومقدساتها ومن ذلك كذلك إعتبار الإجزاء المادي

في الأضحية وليس السنّ فحسب. وبمثل ذلك التمشي الإجتهادي التجديدي من أهله وفي محاله الضامرة تنسحب المراجعات المعاصرة المطلوبة على الحقل المالي. ولك أن تراجع أسباب تلك المراجعات الفقهية وغيرها في أعمال المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث سيما في مجلته العلمية الموسمية الصادرة بعد كل إجتماع دوري له أو في الكتاب المتضمن لتلك القرارات والفتاوى

معطيات تمهيدية خصوصية

أوّلا : من نحن وما هي رسالتنا وما هي أكبر تحدياتنا وفي أي مرحلة نحن؟ تلك أسئلة إبتدائية ضرورية توسلا إلى تحرير وزننا ورسالتنا ومنهجنا إذ من عرف نفسه وزمانه عرف منهج عمله. نحن أقلية مسلمة تعيش حياة المواطنة واجبات وحقوقا في أروبا خاصة والغرب عامة ومن هنا نشأ فينا الإنتماء المزدوج وليس هو بدعا إذ سرى هذا على بعض الصحابة من مثل جعفر وصحبه في الحبشة وعلى دويلة أبي بصير من بعد صلح الحديبية وغير ذلك من منعرجات التاريخ وضرورات الجغرافيا. ننتمي إلى الأمة الإسلامية تحت سقف إنتمائنا إلى البشرية جمعاء والإنسانية قاطبة إنتماء دينيا له واجباته وحقوقه عدا أن ظروف الإنقسام الشائن لسقف الأمة سيما منذ بدايات القرن الميلادي المنصرم صرّم كثيرا من حبال ذلك الإنتماء فيما يتصل بالحقوق والواجبات وفي الآن نفسه ننتمي إلى أوطاننا الحقيقية الفعلية بالمعنى الجغرافي (ألمانيا مثلا) ومحكومون بالمواثيق الدولية النافذة التي تخضع لها كل الدول والحكومات في الأرض كلها من جهة وبالدستور الألماني من جهة أخرى وبذا تكون علينا إلتزامات دينية لا سبيل إلا سبيل الوفاء لها وخاصة فيما يتعلق بصفة الحرمة الدينية عندما تكون قطعية محكمة لا خلاف عليها ولا جدال فيها وإلتزامات مثلها حيال وطننا ومجتمعنا في مقابل تمتعنا بحقوقنا مثلنا في ذلك مثل أي مواطن ألماني وفاء بفريضة الوفاء بالعقود موضوع سورة المائدة المدنية. هذا الوجود المسلم في أروبا المتحدة يمسح اليوم خمسا وعشرين مليون نسمة مسلمة وهو يشكل جزءا من عشرين جزءا من الوجود الأروبي أي 5 بالمائة. والجدير بالذكر أنه وجود مسلم متطور كمّا من سنة لأخرى لأسباب ثقافية معروفة بل مرشح لمثل ذلك بسبب الهجرات المتلاحقة وهو وجود مسلم تغلب عليه الصفة الشبابية في حين أن الإتجاه العام في أوربا هي حالة الشيخوخة بما يعلي من صيحات الفزع من لدن الصناديق الإجتماعية بمختلف المعالجات المعروفة وهو وجود مسلم يعيش اليوم أجياله الثالثة والرابعة بما يعني أن الجيل الأوّل والثاني فارق الحياة أو هو في الطريق السريع إلى ذلك وهو من جهة أخيرة ربما هنا لضيق المساحة فحسب يمتلأ بالكفاءات المغمورة والمقموعة بسبب الإلتزام الديني وخاصة في صنف النساء ويتخلص شيئا فشيئا من أثقال الإنتماء المزدوج فهو أروبي قح كابرا عن كابر

ثانيا : رسالتنا لئن إنطلقت مع الجيل الأول وما بعده قليلا من الحفاظ على الهوية الإسلامية أن تذوب في المسيحية أو العلمانية فإنها اليوم تتحصن بأقدار كبيرة. ظني أن رسالة الحفاظ على الهوية إستنفدت حظها وأكملت عملها في العموم الأغلب وأنه علينا أن نجترح لوجودنا المسلم الأوربي رسالة جديدة أظن أن خير عنوان لها هو المشاركة الملتزمة فلا يسعنا الإعتزال ولا هو ممكن أصلا في زمن العولمة الطاحنة ولا يسعنا الذوبان الذي لم يفلح أهله فيه وصمد دونه هذا الوجود صمودا كبيرا. إنما السبيل الثالث هو سبيل المشاركة الملتزمة بأمرين : الإلتزام بثوابت الدين ومحكماته وقطعياته حيلولة دون الذوبان والإلتزام بالوطن أداء للواجبات وتمتعا بالحقوق. تلك هي الرسالة العامة ولكن دونها تحديات كبيرة أظن أن أولها هي مواصلة العمل لرص الصف الواحد لهذا الوجود المسلم الأروبي ـ ولو على مستوى كل بلد أروبي إبتداء ـ مع الإحتفاظ قطعا بحق التنوع وقانون التعدد في كل إتجاه وبأي معنى ما خدم ذلك سقف صف واحد لا مناص منه تأهلا لخدمة رسالة المشاركة الملتزمة آنفة الذكر ذلك أن وجودنا المسلم في أروبا مازال صفه منصرما بولاءات جانبية كثيرة تحول دون عافيته المطلوبة. تحديات أخرى لا يخلو منه وجود ولا فائدة في ذكرها بل إن وجودنا قطع فيها مسافات معتبرة من مثل الوعي والعلم والمعرفة والمواطنة والهوية وغير ذلك. أظن أننا في المرحلة الأخيرة لمسيرة هذا الوجود وهي مرحلة الإلتحام التشاركي الملتزم أو مرحلة إستكمال شروط المواطنة الفعلية ولكن للخيار عوارضه ومصاعبه منها الإسلاموفوبيا وظهور الإرهاب والسلفية المزيفة ولكنها نتوءات سيطويها الزمان إن شاء الله

ثالثا : الحالة الأقلية حالة إنتقالية. معلوم بالضرورة أن الشريعة الإسلامية صرح عظيم يوفر المرافق المعيشية والحياتية للناس ولكنه في الآن نفسه يسلّح بناءه بما يسميه الألمان في تصميماتهم العمرانية (مخارج الطوارئ). وهو المعبر عنه في الشريعة نفسها بالضرورات التي ورد تأكيدها مرات في الكتاب العزيز وسنة النبي محمد عليه الصلاة والسلام. وهو الأمر الذي دوّن فيه الفقهاء بعنوان الضرورات والحاجات ورعاية القصورات وغير ذلك ولا تعنينا التوصيفات والأسماء ولكن يعنينا أن الشريعة مصممة على أساس رعاية مخارج الطوارئ عند نشوء الإستثناءات سواء على الفرد أو الأسرة أو الجماعة . وصنو هذا الإتجاه التشريعي هو ما يمكن أن نطلق عليه إسم رعاية الحالات الإنتقالية. والإتجاهان يتكافلان ليصمما في النهاية شريعة ترعى الحالات الطارئة فمن الصفة الإنتقالية التي رعتها الشريعة عندما كانت عنصر ضغط على المسلمين إباحة نكاح المتعة إعترافا بحق الإنسان وتيسيرا لأمانات الجهاد والهجرة وبث العلم وعمارة الأرض وغير ذلك. ومن الأمثلة كذلك أن بعض التشريعات ظلت معلقة لم تتنزل ترقب الحال الجديدة التي تضمن الترحيب بها والإلتزام وهو ما عرف في الفقه من بعد ذلك تدوينا بإسم توفر المحل أو المآل ومن يراجع السيرة السياسية للخلافة الفاروقية يدرك ذلك بجلاء. ومنها أن الربا لم تتنزل حرمته القطعية إلا قبيل إكمال الدين بمدة ومثله شرب الخمر و وجوب ستر بعض المواضع في جسم المرأة وهو المعروف بالإختمار أو الضرب على الجيوب ومن ذلك كذلك منع الرق إذ بدأت الشريعة بتجفيف منابعه دعوة إلى التحرير وتكفيرا به عن بعض المعاصي وبذلك ضمنت الشريعة مسارا تدريجيا رعى الحالات الإنتقالية التي لا يتعسف عليها المشرع الحكيم بل يوفر شروط التحول عنها. وفي المستوى الأول أي مستوى رعاية الضرورات والحاجات في معاملات الناس معلوم أنه عليه الصلاة والسلام أباح كثيرا من العقود التجارية التي أصلها محرم ولو حرمة وسائلية لا مقاصدية ومن ذلك أنه أباح بيع السلم (حضور الثمن وغياب المثمون) وظهر بعد ذلك ما يكون في إتجاهه المعاكس أي بيع الأجل وهو حضور المثمون وغياب الثمن كما أباح عقود الإجارة وهو

مخالف للقياس لأنه عقد على معدوم وفيه غرر ومثله عقد الإستصناع الذي ضمّن الإمام علي في خلافته صنّاعه في حال التلف وهو كذلك خلاف الأولى وعقود الجعالة والحوالة. ومن ذلك عقد التورق الذي بحث في السنوات الأخيرة فأبيح ما لم يكن فيه تواطؤ بين طرفي العقد تحايلا على الربا ومنع الآخر ولكن فيهما خلاف معروف في مثل هذه التطبيقات لطالب العلم ومثل ذلك بيع العرايا وفيه خرص وغرر . المقصود من كل ذلك هو أن الشريعة ـ وهي راسخة ولذلك جاءت عامة غير مفصلة في الأعم الأغلب ـ تسلحت بمخارج الطوارئ تلبية لحاجات الناس التي لا يمكن لأي كان أن يستقرأ تطوراتها وما نزلت الشريعة إبتداء إلا لتحرير الإنسان من الحالات الضارة والأعراف الخانقة حتى يتمكن من أداء فرائض العمارة وإقامة العدل وكما رأينا فهي لم تقتصر على تلك المخارج بل راعت الحالات العامة للأمة تدرجا بها من حال أكثر عسرا إلى حال أدنى يسرا

رابعا : ويترتب على ذلك أن وضع وجودنا المسلم في اروبا بوصفه أقلية دينية تريد الإلتزام بدينها بمثل الإلتزام بوطنها الأروبي هو وضع إنتقالي ولا ضير على الصفة الإنتقالية أن تستهلك أجيالا وأجيالا كلما كان الأمر خارجا عن نطاق الإستطاعة. ذكر كل من الإمام القرضاوي والدكتور بن بية في دراستين لهما في المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث أن حالة الأقلية حالة تستوجب مراعاة الضرورة والحاجة وبمثل ذلك كتب الدكتور عبد الله الجديع (المنتخب أخيرا رئيسا لذلك المجلس خلفا للإمام القرضاوي) ما نصه في المجلة نفسها (الواقع يتطلب رفع الحرج في المعاملات المالية في أبواب كثيرة يزاولها الناس في الغرب وغيره لكن لا على مصادمة القطعي وإنما إستثناء منه بسبب الحرج). فالحاصل أن حال الأقلية حال ضرورة وحاجة وإستثناء لا إستحلال

نظرة على بعض المعالجات النبوية لحالات الإستثناء

لا بدّ من التذكير بمبدإ ثابت عنوانه أن التوجيه القرآني إنما ورد عاما مطلقا مجملا قلّما ينحو في إتجاه التفصيل وذلك لضمان إستيعابه للزمان والمكان والحال والعرف. والشريعة فوق الزمان وفوق المكان في حين أن مهمة التفصيل ـ بيانا لمجمل أو تخصيصا لعام أو تقييدا لمطلق أو إجتراحا لآليات التنزيل أقيسة وإستصلاحات وإستحسانات ـ أنيطت بعهدة النبوة (لتبيّن للناس ما نزّل إليهم).(4) ومن يليه من العلماء إذ هم (ورثة الأنبياء).(5). هذا يحيلنا إلى مبحث مهم ولكن لا مجال له الآن وهو إستقلال السنة بالتشريع وهل هو إستقلال وظيفي خاص مقيد ومحدد أم هو غير ذلك أم لا إستقلال أصلا. كما يحيلنا إلى علم آخر إندرس فينا ويا للأسف الشديد وهو مظنة رسوخ في العلم وتبوإ في الفقه وهو فقه مقامات المشرع وآخر من كتب في ذلك تفصيلا يحتاج اليوم إلى إنفصال وظيفي كامل هو الإمام إبن عاشور في مقاصده ولكن لا مناص من كبت ذلك الآن لحاجة الإقتضاب. ودعنا مع بعض مشاهد النبوة وهي تنزل التعليمات على الأرض مراعية للضرورات والحاجات والطارئات

آلية الذريعة فتحا وسدّا

من مظاهر الضمور في مدونتنا الفقهية على ما فيها من مفاخر لا تحصى أنها في زمن غلبة التقليد هرعت إلى الذريعة سدّا بكثرة وهي ملاحظة ذكية لا تعدمها عند فقهاء العصر المجددين. و أكثر الحقول تضررا من ذلك السدّ الذي عادة ما يعمل بإسم تجنب الفتنة هو حقل المرأة والأسرة والحقل السياسي. الذريعة معناها السبيل والوسيلة وليست هي مصدرا من مصادر التشريع في الأصل ولكن يلجأ إليها إعمالا حيولة دون الوقوع في الحرام من مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجلوس فوق مائدة يدار فوقها الخمر أو فتحا لمصلحة لا تدرك إلا بإقتراف ما هو خلاف الأولى وتلك هي الحياة في منقلباتها فلا يتمحض خير إلا بشيء من الشر ولا يتمحض فساد إلا بشيء من الصلاح صبغة الله سبحانه. علّمنا عليه الصلاة السلام فتح الذريعة طلبا للخير حتى مع إقتراف بعض النقص وذلك في حادثة إقتراحه على الأنصار أن ترشى غطفان (كان الصحابة يقولون كنا نرشى بعض الأعراب لأجل السؤال) ثمنا على فكّ تحالفهم الآثم مع قريش ضد المدينة في واقعة الخندق بثلث تمر المدينة وهو القائل في موضع آخر في شأن الوصية (والثلث كثير).(6). وبمثل ذلك علّمنا الفتح الذرائعي نفسه عندما سأله أهل ثقيف التنازل لهم عن أسراهم وما غنمه منهم وهو كثير وكبير فإستجاب من بعد توافق النقباء والعرفاء على ذلك وهو خلاف الأولى سيما أنه لم يعط الأنصار من ذلك شيئا مما أوقع في نفوسهم وجدا. فكانت ذريعة إلى الخير جاءت بها بإذن الله ثقيف مسلمة وبذلك علّمنا أنه بالمال والدنيا نشتري القيم وأن الإنسان تأليفا لقلبه ـ وهو سهم ثابت في الزكاة ـ أغلى من لعالة دنيا مهما كانت الحاجة إليها أو كانت تلك اللعاعة كثيرة. وأمثلة أخرى كثيرة من المعالجات النبوية فتحا للذريعة ولا ينفي هذا أنه سد الذريعة عندما يغلب على الظن أو يخشى أن تفضي إلى معصية ولكن الغالب عند من يستقرأ النظام التشريعي الإسلامي أنه في حق الأمة تفتح الذريعة لأن مصلحة الأمة أولى بالإعتبار من مصلحة الفرد. ومن ذلك أنك لا تجد اليوم ربما دولة مسلمة واحدة مهما كان إلتزام حكامها بالإسلام صادقا إلا وهي مكرهة على التعامل الربوي فهي تستقرض بالربا عرفا معروفا وإكراها مكرها في مثل هذه الحالة الإنتقالية الإستثنائية التي دامت عقودا وعقود أخرى مثلها في الإنتظار . المهم هو إعمال المبدإ الذرائعي إحسانا عندما يكون الفتح في حق الفرد أو حق الأمة ومثله عندما يكون السد في موضعه الحائل دون المعصية. سوى أن الذي وقع فيه الإتجاه العام لفقهنا الخالي هو تغليب السد على الفتح وهو مخالف للإتجاه النبوي وخاصة في حق الأمة

الأيسر وليس الأحوط

ومما وقع فيه فقهنا الخالي على ما فيه من حسنات مباركات جنوحه نحو الأحوط وتغليبه على الأيسر. و معلوم أن الشريعة مبنية على اليسر والبشر بناء قويما لا خلاف عليه. وليس اليسر كما يتوهم كثير من الشباب المتدين اليوم تفلت من عزمات الشريعة. إنما اليسر أصله ما ورد من الصحابة في حاله عليه الصلاة والسلام إذ أنه (ما خيّر بين أمرين إلا إختار أيسرهما ما لم

يكن إثما) وفي رواية(أوسطهما).(7). ولا حرج إذ لا يكون الأوسط إلا يسرا . لنا هنا مثال رائع في توخي النبوة الأيسر لا الأحوط ولكن في مشهد تعبدي. والعبرة هنا أنه إذا كان الأيسر هو محط النبوة في العبادة فإنه يكون في المعاملات التي أصلها التهذيب وليس الإنشاء أعمل. ولا عبرة باختلاف الحقول هنا. من ذلك أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل أدركته الصلاة فأداها تيمما إذ أعوزه الماء ولم يعدها لما وجد الماء ولم يخرج وقتها (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) في حين أنه قال لصاحبه الذي أعادها متوضئا (لك الأجر مرتين).(8). ولا شك أن شهادة الشكر التي ضمخ بها هامة الرجل الأول أعلى قدرا ناهيك أنه أصاب السنة ولكن لعلو قدره الأخلاقي عليه الصلاة والسلام ولأنه يعلمنا المجاملة الطيبة المباركة في موضعها المناسب فإنه أثاب المجتهد الآخر بأن له الأجر مرتين

تطويق موضع الحرمة وتحديد تخومها

هذا ضرب آخر من ضروب الفقه الذي نتعلمه من المعلم الأول محمد عليه الصلاة والسلام إذ قبل هدية من إمرأة أخبرته أنه تصدّق عليها بها فقال لها (هي لك صدقة ولنا نحن هدية).ذلك أنه لا يقبل الهدية عليه السلام بمقامه النبوي.(9). كما أخبر عنه صحابته أنه أكل صيد البر وهو محرم.(10). يفيد ذلك أن الحرام لا يتعلق بذمتين كما يقول الفقهاء في تدويناتهم وهو باب من أبواب اليسر في الشريعة ومثال على تطويق الشريعة لموضع الحرام فلا يسأل المرء عن المال إلا في آخر محطاته ولا شأن له بالمسار الذي إتخذه ذلك المال الذي قد تتداوله أيد خبيثة قبل أن يقر قراره في يدك أنت وبمثل ذلك لا يسأل المرء عن مسار ذلك المال إلا في أول محطة بعد خروجه من يده. ولو سئلت عنه لأصابك الحرج الشديد وما أحصيت مساره لا قبلا ولا بعدا

العفو عمّا سلف وليس إقامة محاكم تفتيش مالية

العفو عمّا سلف عنصر من عناصر الشريعة الإسلامية ورد ذكره مرات يسرا من الله الحكيم سبحانه. وتنزيلا لذلك لم يطلب عليه الصلاة والسلام ولو مرة واحدة من أي مسلم جديد أن يخرج من ماله الذي من المحتمل جدا أنه كان يختلط فيه الحرام بالحلال إختلاطا عجيبا خاصة بسبب الربا المنتشر في تلك الأيام إنتشارا عجيبا إذ هو عملة المال الأولى كما هو في أيامنا هذه طحنا من الموسرين للمعوزين. ولو فعل ذلك ربما تراجعت حركة الإسلام لما يصيب الناس من حرج إذ أن الإسلام عندها يعني الموت جوعا وهل يظل عايشا من يخرج من ماله كله؟ بل وأي إسلام هذا؟ هذا نقمة وليس رحمة . حتى مع عمه العباس لم يصرح عليه الصلاة والسلام بوضع رباه تحت قدميه إلا في خطبة حجة الوداع (11) وهو يودع الدنيا إلا أن يكون مالا معلوما لشخص معلوم غصبا أو غير ذلك خروجا عن تقاليد التجارة ولو بالترابي فهذا ربما يخرج عن قاعدة العفو عن السالف لأنه ممكن بل فيه فضيلة

إستثناء ما لا بد من إستثنائه لضمان الحياة وحفظ الكرامة

الأمثلة كثيرة منها قوله لأمرأة تشكوه شح زوجها الذي لا ينفق عليها ولا على ولدها وهو موسر (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).(12). الأصل أن ذلك خلاف الأولى ولكن أجيز إستثناء من القاعدة رعاية لأكبر الضرورات وأعلى الكليات أي حفظ الحياة البشرية بل في هذا المشهد حفظ لمؤسسة الأسرة وأولوية الطفولة. وعلى ذلك تقاس أمثلة كثيرة إذ يكفي أن نظفر بمعالجة نبوية صحيحة واحدة ولنا أن نقيس من بعد ذلك عليها في ضوء أسس الشريعة وضرورات الناس وحاجات المجتمع

التشارك المالي مع غير المسلمين

من أمثلة ذلك في المجتمع وسياسة الدولة عقد المغارسة الذي أبرمه عليه الصلاة والسلام مع يهود خيبر من بعد الإنتصار عليهم في الواقعة المعروفة بإسم جهتهم ولا شك في أن ما يفيء على المسلمين من ذلك أموال يختلط أصلها بالحرام إذ هم قوم عرفوا بالإرباء وعرف بهم. ومثل ذلك الدية التي أخذها من مال بني النضير جبرا لضرر قتيل كان عليه وعليهم أداء ديته لأوليائه ومن بعد ذلك وراثة القيم الثابتة (أي غير المنقولة) لبني النضير أنفسهم من بعد إجلائهم ومعلوم أن بعضها ذات أصول محرمة. ومن ذلك أكله طعام أهل الكتاب إذ أكل من النعجة المهدية من عجوز خيبرية وهي المعروفة بالنعجة المسمومة. ومعلوم أنه مات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في شيء من شعير

المشهد الربوي المعاصر وكيف نعالجه

المقصد الأسنى من هذا المحور هو إثارة هذا السؤال : ما هو الربا المحرم قطعا مقطوعا والذي يتهدد صاحبه نذير الله في كتابه أنه في الآخرة من أصحاب النار خالدا فيها وأنه سبحانه في حالة حرب معه كما ورد في السياق نفسه من آخر سورة البـــــــقرة؟(13). وما هي حالات الرخصة و الضرورة؟

ما هو الربا المحرم قطعا ولم حرم بتلك الصرامة؟

معلوم من الشريعة بالضرورة أن المحرم قطعا مقطوعا في المشهد الربوي ومتاح للعذاب الشديد في الآخرة هو الآكل والدليل على ذلك كاف و منه قوله سبحانه (الذين يأكلون الربا)(14) ومنه قوله سبحانه (وذروا ما بقي من الربا).(15) ولا ريب في أن المدعو إلى الترك بقوله (ذروا) هو الآكل وليس المؤكل. ومنه قوله سبحانه (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة).(16) ولا عبرة بوالغ يهرف بأن المحرم هنا هي الأضعاف المضاعفة وإلا لقلنا بإباحة ما لا يسكر من المسكر كثيره كالخمر. ومنه قوله سبحانه عن اليهود أصحاب بدعة الربا في الأرض (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه).(17). تلك هي مواضع الأكل ومنها الأخذ. وموضع آخر قال فيه سبحانه (فما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله).(18). وأظن أن هذا الموضع بيان لمعنى الربا المحرم الوارد في مواقع الأكل الآنفة بما يفيد أن الربا المحرم قطعا مقطوعا هو أكله الذي ينتهي بزيادة مال المقرض

وإنتقاص مال المستقرض ظلما وجورا . وتأكيدا لذلك ورد الحديث المتفق عليه في قوله عليه الصلاة والسلام (إجتنبوا السبع الموبقات .. وعدّ منها " أكل الربا ").(19). أي بتبيين نبوي إستخدم الكلمة القرآنية نفسها أي الأكل. وهناك إشكال أثير في حديث آخر لجابر في صحيح مسلم وفيه عقوبة اللعن ونعالجه في إبانه بعد هنيهة إن شاء الله.(20). وقبل كل ذلك وبعده فإن الأية المجملة في الربا هي قوله سبحانه في سياق البقرة آنف الذكر (وأحل الله البيع وحرم الربا).(21) هذه آية مجملة ذكر فيه الربا جملة لا تفصيلا بين آكل ومؤكل ومن شأن المجمل أن يشمل عناصر المشهد دون تمييز بين تحريم مقاصد وتحريم وسائل. وكما أنف ذكره فإن السنة وظيفتها تبيين ذلك الإجمال وإذ قد فعلت كما رأينا وسنرى فإن القرآن الكريم نفسه وفي السياق نفسه (سياق سورة البقرة) بيّن ذلك المجمل في الربا المحرم فذكر الأكل مرة بصيغة الماضي (يأكلون) ومرة بصيغة الأمر وموجها حصرا إلى الذين آمنوا بما يجعل الأمر أكثر إلتصاقا بأنه محل تشريع خاص بالذين آمنوا (لا تأكلوا) ومرة إخبارا عن اليهود فضلا عن مرة أخرى بصيغة الأمر بالترك (ذروا) وهو كذلك نداء موجه إلى الذين آمنوا خاصة. وأشفع ذلك كله بأن علمنا أن الربا المحرم المقصود هو المأكول الذي به يربو مال المقرض ويزيد في حين أن مال المستقرض يغيض وينقص. وفي آخر السياق علمنا علة ذلك التشديد في تحريم المشهد الربوي فقال (فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون).(22). أي أنه حرص هنا على بيان المقصد من حرمة المشهد الربوي كله والتشديد على الأكل بصفة خاصة ذاكرا أنه مشهد ظالم وأن الأولى ألاّ يظلم الإنسان أخاه الإنسان وفاء لعرق الإنسانية قبل الوفاء لعرق الديانة وفي أكل ماله بالباطل ـ أي ترابيا ـ ظلم بيّن وألاّ يسلم نفسه للظلم في قوله (ولا تظلمون) أي ببنائها للمجهول والمعنى هو أن يحمي الإنسان نفسه من الذئاب التي تترصده لأكل ماله بالحرام وقهره بالإستعلاء إذ حتى في حالة أنه مؤكل لا آكل فإنه مشارك في المشهد الربوي الممقوت وهو مظلوم والشريعة تدفع الإنسان إلى الإنتصار على البغي (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصـــــــــرون).(23). الربا له صور كثيرة منها ما سماه بعضهم ربا الجاهلية وسماه بعضهم ربا النسيئة وهما سيّان. إنتصر الإمام إبن عاشور في(تحريره وتنويره) إلى أن ربا الجاهلية ـ أي ربا النسيئة الذي يقع فيه إنساء الأجل المضروب بثمن زائد ـ هو الربا المقصود في القرآن الكريم كما إنتصر إبن رشيد الفقيه المالكي في (بدايته ونهايته) للأمر نفسه ومعهما الإمام شلتوت في(فتاويه) . فصل الإمام إبن عاشور في صنوف الربا فذكر ربا الجاهلية وهو المعني عنده هو بالقرآن الكريم وذكر ربا الفضل وقسمه إلى قسمين : فضل ناجز وفضل نسيئة وذكر صنفا آخر ربما أخذه من المالكية وهو التحايل على الربا ولعل أبرز صورة له هو بيع العينة وسنذكره بحوله سبحانه في إبانه في موضع قريب. بقية الذين كتبوا قديما وحديثا وبحسب إطلاعي قصروا الصور على ربا نسيئة وهو المقصود بربا الجاهلية عند إبن عاشور وربا فضل وذكروا الحيل طبعا ولا مشاحة في بعض الإختلافات الجزئية في هذا التقسيم إذ الحاصل منه وخاصة بحسب هؤلاء الأئمة الثلاثة (إبن رشد وشلتوت وإبن عاشور) أن الربا المحرم تحريما قطعيا ـ وهو المعني بالخلود في العذاب والتجهز لحرب من الله سبحانه ورسوله إذا لم تحصل قبل الممات توبة ـ هو ربا الجاهلية بتعبير إبن عاشور وربا النسيئة وليس الفضل بحسب تعبير الآخرين. والربوان سيّان هنا بما يعزل ربا الفضل بقسيمه الناجز والمنسإ وتظل قضية الحيل محل خلاف كما يعرف طلبة العلم المطلعين على إختلافات الإجتهادات وأسبابها الأصولية وأصولها الإستدلالية

<u>الربا صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل</u>

رغم أن المشهد الربوي حضر بقوة في القرآن وفي الحديث فإن الأصل الحاكم له هو ما عبر عنه القرآن الكريم مرتين بقوله إنه أكل لأموال الناس بالباطل وذلك مرة في سورة البقرة في قوله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون).(24). ولا خلاف هنا أن المقصود به إنما هي الرشوة بالتعبير النبوي . ومرة في سورة النساء وذلك في معرض إنتهى به إلى تمييز الكبيرة عن السيئة بما يفيد أن الكبيرة المقصودة قطعا ودون أي إستقراء أو إجتهادا إنما هي أكل أموال الناس بالباطل إذ قال هناك مخاطبا الذين آمنوا على وجه الخصوص (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما).(25). والتشديد هنا ظاهر إذ أن إيراد قتل النفس في هذا المعرض ودون الفاصلة لا يعني سوى أن أكل أموال الناس بالباطل قتل للنفس وهو قتل معنوي للآكل نفسه إذ أن من أكل مال أخيه الإنسان بالباطل سيئد أخاه وأدا معنويا أوّلا ثم سيئد هو نفسه من بعد ذلك فالنفس واحدة في بعدها الجمعي. ولمّا كان المشهد الربوي في الجاهلية رائجا رواج الرق وعنصرا في النسيج الإجتماعي ثابتا خصه بالتشديد وها هو المشهد الربوي نفسه يعود اليوم بقوة إذ لا وجود لقطعة أرض لا يعالجها الربا بسبب توازنات دولية مالية وسياسية منخرمة وتفرض مقايضاتها على الضعفاء. وذكر مشاهد أخرى تفصيلا لأكل أموال الناس بالباطل من مثل الغلول والغصب والسرقة والخديعة والغش والتطفيف والإحتكار والزور والكذب وما يفضي من قول أو كتابة أو إيماء إلى ذلك ولأجل ذلك كانت أطول آية تحمل موضوع التعامل المالي بين الناس ومثلها آية المائدة في الموضوع ذاته (26). المقصود هنا هو أن المحرم الأصلي الكلي الذي يحضن الفروع ـ ومنه الربا ـ هو أكل أموال الناس ـ كل الناس ـ بالباطل. إذ كلمة الناس عامة لا تخصص ومثلها كلمة الباطل مطلق لا يقيد. وإنما يذكر التشريع أمثلة سواء مما عمت به البلوى مثل الربا أو مما قد ينقدح في الأذهان فيرتاب فيه الناس. تلك هي فلسفة التشريع : تسطير المبدإ وحشد المفردات

<u>وضع المؤكل</u>

إذا تواضعنا بحسب ما تقدم على أن المشهد الربوي كله محرم إبتداء ولكن على أساس أن الربا المحرم لذاته والموعود بالنار والحرب هو ربا الجاهلية أو ربا النسيئة بتعبير الآخرين فإنه لا مناص من التواضع كذلك على أن الآكل هو المعني الأول بذلك الوعيد ذلك أنه لا يكره أحدا على أكل أموال الناس بالباطل شيء إلا شرها مغاليا في حين أن المكرهين على المؤاكلة كثر في القديم والحديث. وهنا لا بد من فتح حوار حول حديث مسلم وهو لجابر رضي الله عنه.(27). حوار فتحه الشيخ الدكتور عبد الله الجديع في أحد بحوثه في المجلة العلمية للمجلس الذي إنتخب أخيرا رئيسا له ومن خلاصته أن هناك في بعض روايات الحديث

إدراجا (28). إذ ذكرت عبارة التسوية بين عناصر المشهد الربوي وأن المؤكل واحد منهم مثله مثل الشاهدين والكاتب يكون إثمهم جميعا ومن ثمّ عقابهم واحدا بالتساوي. ذلك من حيث المتن أي أن إعلان التساوي بينهم مدرج لا يصح . ومن حيث فقه الدراية كما يقولون فإن الحديث ما ينبغي له أن يسوي بين مؤكل مضطر وآكل شره. وهل هناك مؤكل يختار إعطاء شيء من ماله لمقرضه حرا مريدا؟ لا أظن. وهو خلاف الدلالة العقلية ولا عبرة بالشاذ إن وجد. فما ينبغي لفقه الحديث أن يسوي بين الآكل والمؤكل على طريقة القرآن الكريم على الأقل وهو الحاكم لا المحكوم والمتبوع لا التابع. ولكن ورد الحديث بذلك إما بغرض التنفير والتشديد والتفظيع والتكريه والتشنيع وتلك هي وظيفة النبوة سدا لذريعة شر مستطير مثل أكل أموال الناس بالباطل والترهيب وظيفة من وظائف النبوة. وإما بغرض آخر لم أعثر على من ذكره وهو أنه عليه الصلاة والسلام قد يكون فعل ذلك أي أوحى بالتسوية بينهما آكلا ومؤكلا بمقام الولاية السياسية والإدارية في تلك الأيام ومن معاني ذلك أنه يريد أن يبني رجالا متشوفين لمعالي الخلق الكريم وعليهم يشيد البناء الإسلامي وقد سمى هذا المقام الإمام إبن عاشور مقام التطلع إلى مكارم الأخلاق ومعالي الشمائل أو فيما معنى ما سماه. والمقامان هنا يردان : مقام الولاية فهو النبي الوالي في تلك الأيام ومقام بناء النفوس الكريمة العالية سيما أنه يريد أن يطمئن على صحابته من بعده وهو مطمئن أن محكم القرآن الكريم لا يشغب عليه بمثل ذلك وقد أفاض في التشديد على الآكل. كل ذلك والإعتبار قائم أن الحديث صحيح وهو في الدرجة الثالثة من سلم الصحة بحسب إبن الصلاح وغيره في مقدمته فلم يتفق عليه الإمامان درجة أولى من السلم ولم ينفرد به البخاري درجة ثانية من السلم وهو في الدرجة الثالثة منه إذ إنفرد به مسلم. فإذا ثبت يوما ما ضد ذلك فنكون في حلّ من إشكال يسير معالجته بمثل ما مرّ بنا أي عدم التسوية بين الآكل والمؤكل إلا إذا كان المؤكل عنصرا حرا مريدا في ذلك المشهد ولا إخاله وبغرض التنفير وسدّ أي ذريعة لهذا المشهد الظالم في الحياة الإجتماعية بين الناس ومؤذن بخلخلة الصف الإسلامي بل الإنساني

السنة وربا الفضل ناجزا أو نسيئة والتحايل على الربا

ذلك هو ما خلصت إليه في شأن المشهد الربوي في القرآن الكريم أي أن التشديد على ربا الجاهيلة أو النسيئة بحسب إختلاف التعبيرات وأن ذلك واقع على الآكل لا على بقية عناصر المشهد وخاصة المؤكل الذي ورد فيه الإشكال . الآن لا بد من السنة لفقه تبيينها الذي به كلفت. أورد الإمام إبن عاشور أحاديث ستة إعتبرها أصل المسألة في ربا الفضل أو التحايل على الربا. حديث لأبي سعيد الخذري وقد ذكر فيه عليه الصلاة والسلام الأصناف الستة المعروفة (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح). وقال (يدا بيد فمن زاد أو إزداد فقد أربى).(29). الحديث في ربا الفضل قطعا ولكن هناك مشكلتان : أولاهما أن التفاضل بين الأشياء قضاء مقضي لا مناص منه ولذلك أشار عليه الصلاة والسلام على صحابي آخر بأن يبيع ما لديه ثم يشتري بثمنه ما يريد وليس له أن يستبدل بعضه ببعض دفعا لربا الفضل ذريعة إلى ربا النسيئة بل ذريعة إلى المقصد الذي لأجله شدد على حرمة الربا أي الظلم الواقع بين الناس. المشكلة الثانية هي أن تلك العناصر الستة تغير وضعها اليوم بنسبة كبيرة. بالنسبة للمشكلة الأولى أي التفاضل فإن المعالجة النبوية لم تعد اليوم ممكنة لأن السوق الرائجة اليوم أكثر إكتظاظا وإزدحاما وليس من شأن الناس إلإلتقاء في سوق واحدة حتى يقع تبادل يدا بيد. الوضع التجاري تغير في هذا الصدد تغيرا لا يكاد يخطر على بال حتى دون إعتبار طارئات جديدة من مثل المصفقات (جمع مصفق أي بورصة) والتجارة عن طريق الشبكة العنكبوتية وعن طريق المصارف والوكلاء حيث لا يرى تاجر بالجملة خاصة السلعة التي يتاجر بها رأي العين ولا يراها ربما حتى مستخدموه والأمور تصرف بوسائل التواصل المعاصرة وبالورقات المثبتة بأن العملية تمت وتطورات أخرى بعضها لا أعرفها وبعضها يحتاج إلى أسفار للحديث عنها. ومن ذا فإن حاجة الناس إقتضت اليوم إلى تقدير البضاعة المعروضة تقديرا صحيحا دون الحاجة إلى بيعها ومن بعد ذلك إشتراء البضاعة المنشودة مع أنه يتحمل الغرر اليسير في عرف الناس ولكن آلية تقدير البضائع هي المعمول بها وكل ذلك والناس اليوم لا يتعاملون بضاعة ببضاعة فلا تكاد اليوم تجد من يبيع برا ببر أو شعير بشعير إلا قليلا جدا. هذه هي المشكلة الأولى التي عالجتها حاجات الناس بالتقديرات وحاجة الناس أولى بالإعتبار حتى مع وجود الغرر اليسير كما عالج هو نفسه عليه الصلاة والسلام بيع السلم إذ أذن فيه في المدينة لما وجد الناس يتعاملون به ولهم به حاجة ولكن قيده كما هو معلوم بضبط الأجل والكيل والوزن سدا لذريعة الجور والظلم أي تحقيقا للمقصد الذي لأجله شدد في تحريم الربا. المشكلة الثانية هي أن تلك الأصناف الستة المذكورة لم يعد منها اليوم شيء تعاوضا بضاعة ببضاعة في أكثر أرجاء الأرض عدا النقدين أي الذهب والفضة وما يرمز لهما أي العملة. أرجح الأقوال وأنسبها هو أنه عليه الصلاة و السلام إنما عنى أسباب المعيشة التي لا بد منها في تلك الأيام فهي العملة ذهبا وفضة وهي المطعومات أي البر والشعير والملح والتمر. وعندما تتغير تلك المطعومات لتتقدم أخرى ضرورة فإنه لا مناص من تنفيذ هذه القاعدة الأصولية العظمى أي أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. لنا اليوم مطعومات ضرورية أخرى لا بد من رعاية أسباب معيشة الناس فيها لأن المقصد النبوي هو تأمين المعيشة للناس وسد ذرائع القهر والظلم ولو حصرنا فقهنا في هذه المطعومات الستة فإننا نكون كمن لم يوجب الزكاة المفروضة ـ زكاة المال ـ على الأوراق النقدية أو على سنداتها الإعتبارية وهل يقول بهذا عاقل وهي مال متقوم بل هي أصل المال وسنده القيمي؟ وفي شأن الذهب بالذهب يدا بيد فإن التعامل اليوم يجري بالعملة التي تحمل قيمة ذلك الذهب ولا يكون بيع العملة اليوم إلا بغيرها كاليورو مثلا بالين الياباني أو الدولار بالدينار وغير ذلك. المقصود من كل ذلك هو أن المعاملات التجارية بين الناس تغيرت بصورة كبيرة جدا والأليق بنا أن نعتبر أن المقصد النبوي من هذا الحديث وما في مثله وحكمه من ربا الفضل إنما هو الحيلولة دون حصول الظلم والتظالم بين الناس وخاصة في معايشهم التي بها تتقوم حياتهم وتكون عمارتهم وأن ربا الفضل لا تسلم منه بضاعة ولا تعامل في العادة مهما كانت التقديرات صحيحة وهي في هذا العصر صحيحة إلى أبعد حدود الصحة الممكنة. كل ذلك حرصا على أن ربا النسيئة أو الجاهلية بتعبير إبن عاشور محفوظ حرمته ومحل إجتناب ولو تحايلا. أما في موضوع التحايل على ربا الجاهلية أو نسيئة بتعبير آخرين فإن في السنة حديثا صحيحا وهو للدارقطني وفيه أن إمرأة روت لعائشة أن زيدا في محصلة العملية التجارية إبتاع جارية إلى أجل بثمانمائة ثم باعها بستمائة ناجزة فأخبرتها بعدم جواز ذلك وهو الذي سمّي بيع العينة (30) وهي من صور التحايل على ربا الجاهلية أو ربا

النسيئة وفيه حديث صحيح (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر). (31). ولا ريب في أن هناك صورا للتحايل على الربا أي ربا الجاهلية أو النسيئة وليس ربا الفضل لأن ربا الفضل محرم لأجل غيره أي سدا للذريعة أو تحريم وسائل كما عبر بذلك أحدهم وشأنه مخفف من ناحية ويسقط عند حاجة الناس أو الضرورة

الجزء الثاني

تحرير للربا

طموح هذه الورقات هو تحرير الربا المحرم قطعا مقطوعا والموضوع لوعيد وحرب فرزا لمستويات الشريعة. ما أخلص إليه هو أن ذلك الضرب من الربا هو ربا الجاهلية أو نسيئة بحسب إختلاف التعابير بمثل ما أنف من ناحية وأن الآكل هو محل الوعيد وأن المؤكل تحت طائلة الضرورة ضحية لا شيء عليه بل له أجر تحرير نفسه أو غيره ممن يلي ويعول من براثن الإسترقاق والإستعباد وحتى لو وقع تحت ضرب جديد من إسترقاق ولو مجازا هو إسترقاق ربا الجاهلية أو النسيئة فلا شك أن الشريعة تخبرك : رق دون رق أو لا بد من الوقوع في الحرام الأدنى تجنبا للحرام الأكبر على أن الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها تحتاج إلى تحرير كتب فيه كثيرون وأجادوا ولكن تحريري إياها هو قوله عليه الصلاة والسلام (إستفت قلبك ولو أفتوك وأفتـوك).(32). وليس معنى ذلك عدم تطويق الضرورة وتحريرها وضبطها ولكن معنى ذلك هو أن كل مؤمن ـ والحديث عن مؤمن يؤمن مثلك بالله ويخاف اليوم الآخر ـ أدرى بوضعه هل هو مثلا مزود بصبر إضافي على تحمل العنت الجنسي أم يقترض ليعف نفسه وغير ذلك من الصور التي لا تحصى ولكن هذه الحاجة مذكورة في حديث صحيح (ثلاث حق على الله عونهم ومنهم الناكح الذي يريد العفاف ومنهم كذلك المكاتب الذي يريد الأداء).(33). ولولا ضيق المجال لكان حديث لا بد منه عن المكاتبين الجدد المعاصرين من مساجين ومخطوفين ومن في حكمهم. وبذلك يعزل ربا الفضل ناجزا أو نسيئة عن ذلك الوعيد والحرب بإعتبار أن تحريمه وسائليا وليس مقاصديا وأنه سدا لذريعة القهر وهو يتحمل الغرر سيما إذا كان يسيرا وأن التقدير اليوم للبضائع يسير وله معايير علمية وبالتجربة الفلاحية وأن التعامل به يكاد يكون محصورا في مناطق قليلة جدا. أما التحايل على الربا وخاصة ببيع العينة فلا شك في أنه محرم ويكفي فيه نية التحايل (من غش فليس منا).(34). ومع ذلك وردت إجتهادات فيه مختلفة. وهناك بيوع أخرى عدا العينة التي ظاهرها الحرمة بسبب التحايل أبيحت للحاجة وبذا خرجت من دائرة الربا المحرم وخاصة في أعلى درجات الحرمة والوعيد ومنها بيع السلم الذي مرّ بنا ذكره وقد أباحه عليه السلام وهو خلاف الأولى لحاجة الناس المقدمة أبدا وفيه غرر دون ريب ولذلك قيده بضبط المكيال والوزن والأجل. ومنه بيع الأجل أو الآجال وهو في الإتجاه المعاكس لبيع السلم فهو حضور المثمون وغياب الثمن وهو اليوم يكاد يكون مدار العملية التجارية كلها شرقا وغربا بسبب تباعد المسافات وحاجة البضائع حتى بأسرع الحاملات كالطائرات إلى وقت محدد يفرض بالضرورة عدم تلازم حضور الثمن والمثمون في آن واحد ووقت واحد ولا شك في حليته وهو أجل ثمنه ناجز بالكلية أو أجل ثمنه ناجز بالتقسيط وأبيح لحاجة الناس إليه كذلك. ومنه بيع التورق وهو وإن إختلف فيه حديثا قسمان : قسم يكاد يجمع على حرمته لأنه تحايل على الربا وهو الذي سمي تواطؤا وصورته شبيهة ببيع العينة ولكن بإختلاف يسير فهو طلب الورق أي الفضة أو ما يعادلها نقدا والحيلة هنا هي التي تقوم بها بعض المصارف أي التواطؤ من لدن المصرف والحريف معا على ما يشبه بيع العينة ولكن بطرف ثالث إذ أن العينة هي عملية تجارية بين طرفين فحسب كما ورد فيما حصل لزيد مع عائشة عليه الرضوان. وصورة أخرى لبيع التورق أباحها بعضهم وأنكرها آخرون وهي إبتياع بضاعة من بائع بثمن ناجز ثم بيع تلك البضاعة نفسها لمبتاع آخر بثمن أدنى وبذلك يحصل المتورق على الورق أي على الفضة أو ما يعادلها. ومن أباح ذلك خاصة بلا تواطؤ فلحاجة الناس . ومن ذلك ما عرف بالإيجار المنتهي بالتملك والمعبر عنه باللغة الإنجليزية (الليزنغ) وقد أفتى فيه الدكتور محمد الروكي (فقيه مغربي معروف) بإفتاء مطول منذ سنة 2004 وأثارت جدلا واسعا وما يعنيني هنا هو أن صورا لا تحصى في معاملاتنا المالية المعاصرة قد تقترب من الربا المحرم ولا تغشاه وقد تحوم حوله حومانا كبيرا ولا تقع فيه ولكن ذلك لا يعلمه إلا الفقهاء المؤهلون لمثل هذه العمليات العقلية والمتمكنين من الفرز بين ضروب الربا ومستوياتها ومن حقيقة التعاملات المالية الجارية اليوم وهذا لا يتأهل له كل من هب ودب إذ لا يكفي فيه العلم الشرعي بل لا بد مثله من العلم الواقعي في الحقل الإقتصادي وربما إتقان اللغة الإنجليزية وغير ذلك من المؤهلات. ومن ذا فإن التحرير هنا مطلوب حتى لا نغشى الحرام ونميز بين المحرم لذاته فلا يغشى إلا لضرورة كما قال الفقهاء وبين المحرم لغيره فيغشى للحاجة وحتى لا نحرم أنفسنا والناس من حقوقهم في التعاملات المباحة لا بإسم التحوط والتحزر ولا بأسماء أخرى كثيرا ما نعمد إليها دون علم

كلمة قصيرة عن المنهج الأصولي

لم أشأ أن أملأ هذه الكلمات بالحديث عن الأصول كثيرا حتى تكون مفهومة لدى كل قارئ ولكن لا بد من إثارة قضية المنهج الأصولي الذي إنتصر له كثيرون في السلف والخلف ومنهم الإمام شلتوت وغيره كثير وهو أن الأصل هو أن المحرم قطعا مقطوعا مكانه القرآن الكريم ولو إجمالا دون تفصيل على عادته في ذلك وأن ما ورد في الحديث ـ حتى لو ثبت قطعا سندا ـ عدا ما يكون مؤكدا لما ورد في الكتاب العزيز أو ما كان بمقام الترغيب والترهيب وهو الأكثر أو ما كان بيانا من السنة على وجوه أبرز عناوينها تخصيص عام أو تقييد مطلق فإنه لا يرتقي إلى أكثر من التكريه في حال النهي وإلى الإستحباب في حال الأمر وهو الموضوع المتصل كما سبق بالمهمة التشريعية للسنة هل تستقل بها وبأي معنى من معاني الإستقلال ولا يسمح المجال للخوض فيها ولكن لا بد من حشد هذا المبحث الأصولي هنا إنتصارا لأن الربا المحرم هو ربا الجاهلية بتعبير إبن عاشور أي تحريم مقاصد وأن ما عداه محرم تحريم وسائل. وما حرم للذريعة والوسيلة يباح للضرورة والحاجة كما هو معلوم كالنظر إلى عورة من لدن طبيب أو من في حكمه وغير ذلك . إذ عندما نتوخى هذا المنهج الأصولي الذي زكاه بعضهم بحديث (الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو لكم).(35) وبأشياء أخرى فإننا نوفر على أنفسنا أوقاتا

ثمينة وجهودا أثمن لجني العلم الراسخ ومنه تحرير الربا المحرم قطعا مقطوعا حتى لا يلفى الجهال فرصة لتلويث المشهد كله دون تمييز وتعسيرا على الناس وخاصة في حالات إنتقالية وحالات ضرورة وحاجة وفيما تعم به البلوى

عرض لبعض الإجتهادات

قبل عرض تلك الآراء لا بد من العود إلى قضيتنا المركزية وهي أن التحرير العلمي بحسب ما رأيت أفاد ما سبق أن سجل وهو إقتصار الحرمة على ربا الجاهلية أو النسيئة أكلا أما حال المؤكل المضطر فحكمه حكم المضطر لأكل لحم الخنزير أو شرب الخمر أو ما عرف بقضية التمترس في الحرب لقتل المسلمين أو غير ذلك من الأمثلة الكثيرة. ولا سبيل للتسوية بين بقية أنواع الربا وهذا الربا فهذا محرم لذاته وتلك لأجل غيرها فضلا عما ذكر أن أوضاعنا الإجتماعية والمالية اليوم تبدلت كثيرا فيما يتعلق بربا الفضل سواء نجز أو أنسئ. من الآراء التي تثير الذي تثير عند غير المطلعين هو أن محمد عبده ورشيد رضا والطنطاوي أفتوا بأن إيداع المال في المصرف الربوي لأجل أكل الربا ليس حراما لأن المصرف ليس ضعيفا ومن هنا لم يحصل الظلم الذي هو علة تحريم الربا. رأي لم يلق رواجا في الحديث وربما يكون من الفتاوى الشاذة. المقصود من هنا أن العملية الربوية مركبة ومن ذا قد تجد من الفقهاء من ينظر إلى هذه الزاوية فحسب بمثل ما فعل هؤلاء الفقهاء الثلاثة الكبار غافلين عن أن من حكم تحريم الربا عدم توفير فرصة لعنصر المال السائل أو ما في حكمه فحسب أن يلد مالا بلا جهد ولا عمل ومن دون أن يتجشم صاحبه المخاطرة ولكن يظل هذا على كل حال إجتهادا ولأصحابه أجر الإجتهاد . فلا كبير في العلم لا يراجع ولا صغير فيه لا يدلي برأيه. إجتهاد آخر للشيخ العربي البشري في إحدى المجلات العلمية لمجلس الإفتاء والبحوث وأظنه العدد السادس يقول فيه أن ما يظنه الناس اليوم ربا في عملية شراء البيت بالفائدة الربوية عن طريق المصرف الربوي في اوربا مثلا إنما هو بيع بالتقسيط إذ أن بيع الأجل مباح بسبب سعر الزمن وأن تلك الأقساط والثمن الأصلي والثمن النهائي وغير ذلك كله مثبت منذ البداية في العقد وبذلك خرج هذا العقد عن دائرة الربا المحرم . لم يتبن هذا الرأي المجلس الأروبي للإفتاء والبحوث الذي حرر هذه المعاملة بصفة خاصة مبيحا إياها ضرورة بشروط وخاصة لأهل الغرب وأروبا وإن كان المجلس قد أقر ذلك بناء على أدلة منها جواز التعامل بالعقود الفاسدة في ديار غير الإسلام على حد تعبير الفقه الحنفي ولكن الشيخ الجديع الذي آلت إليه رئاسة هذا المجلس أخيرا طلب في زمان سابق المجلس نفسه من مراجعة هذا المستند والإبقاء على مستند الضرورة وفيه كفاية وشرعية نصية لا غبار عليها. إجتهاد الشيخ العربي هو إجتهاد كذلك وقد يكون اليوم أقليا ويكون غدا أكثريا ولكن له وجاهته وخاصة بالمقارنة مع إجتهاد الفقهاء الثلاثة المشار إليهم آنفا.والإجتهاد لا ينقض بإجتهاد مثله كما قرر الأصوليون. ومن المهم إثارة عقد قديم سمي عقد الوفاء في القرن الخامس وهو عقد يقوم على أن يسلم الرجل عقاره أو بيته مثلا لغيره الذي يسلمه مقابل ذلك مالا عادة ما يكون أدنى من سعر ذلك العقار أو القيمة الثابتة غير المنقولة وعلى أن يستمتع صاحب المال بعقار صاحبه لمدة من الزمن تحدد في الأصل وقد لا تحدد ويتسلم صاحب العقار عقاره عندما يسترجع صاحبه منه ماله. أباحه أكثر فقهاء تلك الحقبة وعارضه آخرون وهو كذلك على خلاف القاعدة إذ فيه شبهة ربا ولا ربا كما هو حال الإيجار المنتهي بالتمليك وهي قضية هذه الورقات أي عزل الشبهات عن العملية التجارية التعاقدية حتى ينجلي ما هو الربا ويتحرر فإذا ظلت الصورة ضبابية فإن الجهال كما سماهم عليه الصلاة والسلام كما سيأتي إن شاء الله يتهافتون على التحريم وتظل كلمة الفقهاء العدول إما محل تشكيك وإرتياب في ضوضاء الجهل وزحمة الرغبة في تحريم كل شيء ولو بالشبهة أو يظل جزء كبير من هؤلاء وهو واقع فعلا متأخرين عن قول الحق خوفا من عامة المنسوبين إلى الفتوى قبل عامة الناس أنفسهم

خلاصات ونتائج

أوّلا : لا بدّ من بناء طموح الإنتقال من تلبية حاجات الفرد والإجابة عن أسئلته المتناثرة عن الحلال والحرام في معاملاته المالية في ظل هذا الوجود المسلم الأوربي إلى تلبية حاجة الوجود المسلم نفسه ذلك أن هذا الوجود قد يقاس اليوم على حاجات الجماعات الكبيرة من مثل الدولة ومعلوم أن مصلحة الأمة مقدمة على مصلحة الفرد وأن مصلحة الوجود المسلم مقدمة على مصلحة الفرد على إعتبار أن الوجود بمختلف أبنائه وبناته هو المسؤول عن بناء نفسه وإنجاز تحدياته ورص صفه أما حالة التناثر والفردية فلا تجدي نفعا. هذا الطموح عندما يحمله الفقهاء يكون مقتضاه إنجاز مدونة فقهية جديدة تلبي حاجات هذه الأقلية المسلمة وخاصة في قضية حيوية من مثل القضية المالية وفي مناخ تسوده العولمه والعنف المالي والقهر الإقتصادي في إثر ما عبر عنه الدكتور محمد عماره بالإحتلال الإقتصادي وذلك بدخول إتفاقيات منظمة التجارة الدولية في الفاتح من يناير 2005 خلفا للقات

ثانيا : بل إنه لا بد من بناء طموح الإنتقال من تأمين مصلحة الوجود المسلم الأوربي إلى المساهمة في تأمين مصلحة المجتمع الذي ننتمي إليها (ألمانيا مثلا) فهي وطننا وبلادنا ولم تعد مهجرا ولم نعد جالية وخاصة مع الأجيال الحديثة التي ولدت هنا وترعرعت هنا ودرست هنا وتخرجت هنا وتزوجت هنا ومن هنا وهؤلاء بالآلاف ولا يعرفون لهم لسانا آخر عدا الألمانية ولا وطنا آخر عدا ألمانيا. هؤلاء جديرون بهذا الطموح وهذه النقلة الذهنية التي تجعلهم يفكرون في ألمانيا كما يفكر المصري في مصر مثلا أو الكويتي في الكويت مثلا أي تقديم مصلحة بلاده. هؤلاء على وشك التخلص كما أنف ذلك من عقدة إزدواجية الإنتماء. أعرف أن هذه النقلة ليست يسيرة وخاصة في الأذهان أولا وخاصة في الأجيال الأولى وأنه ربما يكون حلما ولكني أراه مقتضى إسلاميا لا مناص منه ولا يشفع لنا ذلك أن هذا الوجود المسلم الأروبي أقلي وملتزم بشريعة الإسلام في الحلال والحرام وأن هذا الوطن لا يعنيه ذلك إذ أننا تواضعنا قبل هذا فيما أنف ذكره على أن السبيل الثالث والممكن الوحيد بديلا عن الإنعزال والذوبان معا إنما هو سبيل المشاركة الملتزمة وبمثل ذلك عالج يوسف عليه السلام وهو فلسطيني المنشأ مجاعة مصر وما حولها في دولة لا إسلامية وبمثل ذلك عالج ذو القرنين قوم ما بين السدين وبمثل ذلك فعل الخضر صاحب موسى في مشهد الجدار مع

قوم بخل ضنوا عن إقراء ضيف عضه الجوع بنابه فسأل الإجارة منه

ثالثا : ولا بد من بناء طموح يستوعب حالنا الإقتصادي في جملته قدر الإمكان قراءة صحيحة ويقارب محاولة إستيعابية لا تقصر على توفير رخصة أو جواب عن كل سؤال مطروح بشكل فردي ولكن يستوعب الحالة برمتها قدر الإمكان ويوفر ما يمكن من معالجات بمثل ما مرّ بنا من معالجات نبوية فتحا لذريعة أو سدا لأخرى وليس ذلك بعزيز على أهل الجد إذا شمروا بإذن الله

رابعا : لا بد لنا كذلك من القطع الكلي مع سفاهة أكل أموال الأروبين غير المسلمين بالباطل وفي هذا الإطار وإستئنافا لمعالجة الدكتور الجديع فيما أنف ذكره فإن المطلوب منا كذلك القطع مع إعتبار أوربا غير دار إسلام وليس مجرد إعتبارها غير دار حرب ولا حتى اللبث في إعتبارها دار أمان أو عهد أو حوار. يجب أن نتجاوز كل هذا لتكون أوربا وحيثما كنا دارنا نحن مواطنة تشاركية متساوية مع غيرنا فلا حاجة للقول أنها غير دار إسلام وإستدعاء فتوى الأحناف ولا نقف في طريق وسط لنقول هي دار عهد أو أمان فهي لغيرنا كذلك ولكن لنا نحن هي دارنا وكفى فإن كانت دار حرب فهي دارنا وإن كانت غير كذلك فهي دارنا وهي دار مواطنة وهي أوفى صفة لنا ولها فهي موطننا ونحن مواطنون فيها ونعمل على رخائها وسؤددها وقوتها وأمنها وأن أمننا ونحن أقلية هو من أمنها ورغدنا من رغدها

خامسا : لا بد لنا كذلك من توخي الآلية الإنتقالية كما مرّ بنا إتساء بمعالجات نبوية راعت البعد الإنتقالي والحالة الطارئة وقد ضربت هناك بعض الأمثلة إذ أن تحول أحوال الجماعات في ظل مناخات منخرمة ومنصرمة لا بد له من حلقات وسطى تشده وتيسر نقلاته وقد كتب بعضهم قديما في الفقه الإنتقالي ولكن وئدت التجربة سريعا وآن الأوان لإحياء الفقه الإنتقالي وأظن أن فقه الأقليات هو ضرب من ضروب الفقه الإنتقالي أو أن بعضهما من بعض يلتقيان ويتقاطعان. على أن الإنتقالية لا تعني بحال أبدا تحريم الحرام القطعي المحكم الذي لا خلاف عليه ولا يتطرق إليه أي إحتمال ولا يمضي في الإتجاه المعاكس طبعا أي لا يعني تحريم ما أحل قطعا مقطوعا وإنما هو تعبير الشيخ الجديع أي : إستثناء لا إستحلال

سادسا : لا بد من التواضع على أن مرجعيتنا الفقهية نحن أبناء وبنات الوجود المسلم الأوربي هو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الذي بعث خصيصا لخدمة هذا الوجود وتحرير تحدياته والتقدم بمشكلاته نحو مرافئ الأمن والسلام بتدرج وإنتقالية ومراعاة للضرورات والحاجات والطارئات إتساء بالفقه النبوي. وليس يعني ذلك التوقيع على صك على بياض لهذا المجلس وإنما يعني ذلك التعاون معه وتشكيل أحزمة فكرية حوله والدعوة إليه أساسا للتطوير والتحسين وليس للنمذجة فضلا عن الإنبهار أو التقديس والمقصود لمن أراد غير ذلك ليس المجلس في شخصيته الإعتبارية أو في مكونيه بل المقصود إتجاهه الفكري ومنهجه الفقهي ومبناه الإجتهاد والتجديد لا دحضا للمحكمات بل دعما لها ورعاية لضرورات العصر والتكافل على الفتوى وليس الإنفراد بها

سابعا : لا بد لنا من تحرير الربا المحرم قطعا مقطوعا تجنبا لغضب الله سبحانه. والمشهد الربوي بصفة خاصة هو مثار الأسئلة والمشاكل. وتظل أقضية أخرى محل تساؤل ولم أعالجها هنا من مثل العمل في مؤسسات تجارية أو غيرها يختلط فيها الحلال بالحرام وهو أكثر محال العمل هنا ومن مثل التأمينات وخاصة الإختياري منها ومن مثل بعض المأكولات والمشروبات المحتوية على بعض شحوم الخنزير أو لحوم ما يذبح هنا بطريقة لا إسلامية. والحقيقة أن من أكبر إنجازات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث هنا هو إصداره في عقب كل جلسة لمجموعة من القرارات والفتاوى وكلها محشورة في كتاب موسمي يضم كل تلك الفتاوى والقرارات ويجيب عن كل تلك الأسئلة ولكن العيب وهو مزدوج سأتحدث عنه لاحقا إن شاء الله . في تحرير الربا المحرم تحريما قطعيا أظن ما أنف ذكره كاف وخلاصته أن الربا المحرم المشفوع بالوعيد والحرب من الله ورسوله إنما هو ربا النسيئة أو الجاهلية أكلا لا تأكيلا وأن بقية أنواع الربا وخاصة الفضل ناجزا ونسيئة إنما هو سدا للذريعة وقد تبين أن أكثر صوره اليوم لم يعد لها وجود وأن التعاملات الحاضرة تغيرت تغيرا كليا وكل ذلك يعالج بالمعالجة النبوية أي توفير حاجة الناس كما فعل مع بيع السلم, وأن كل أنواع البيوع مباحة في الأصل إلا ما ورد به التحرير شرعا قاطعا لا يناله الإحتمال فيبطل به الإستدلال وقد ضربت أمثلة كثيرة فيما أنف لتلك البيوع. أما التحايل على الربا فيظل تحايلا ممقوتا ولعله من جنس بيع العينة كما تقدم ولكن يحسم ذلك بإعتبار المعنى وهو أصل فقهي وليس المبنى. فحتى لو عقد عقد فيه إسم الربا ولكن معناه ليس ربا فلا ربا وهو مباح ولو عقد عقد ليس فيه إسم الربا ولكن معناه ربا فهو ربا. كما يحسم ذلك بالتركيز على العلة التي لأجلها شددت حرمة الربا. ذلك هو الربا حين يتحرر ويحصر فلا يظل مندحا غير منضبط يفتي به كل من يعلم ولا يعلم. فما هي الضرورة؟ يحتاج هذا سفرا كاملا ولكن الضرورة ما لا مناص منها لحفظ الإنسان في كل أبعاده الفردية والأسرية والجماعية والبدنية والنفسية وغير ذلك من المرافق التي سميت قديما دينا وحياة ومالا وعقلا وغير ذلك ولكنها صياغات لا تكاد تفي بالحاجة لأنها صيغت على مستوى الإفراد وليس على مستوى الجماعة والأمة ولأن البعض تشدد فيها فحصرها في الضروريات ولم يعر الحاجات بحسب سلم الغزالي الثلاثي وغيره أي إعتبار بل إن بعض التحسينات ترقى مراقي الضروريات اليوم إذ حدثت من التبدلات ما لم يكن يخطر ببال وتظل الضرورة بعد هذا القبس العلمي المقتضب محكومة بحديث صريح بين العبد الذي يزعم الضرورة وبين ربه سبحانه وعندما يحدث المرء نفسه فهو من يستفتي نفسه ويجس نبض فؤاده ويعرف الضرورة من غيرها. ليس المسكن فحسب ضرورة بل وسيلة النقل أيضا بل هي مقدمة في بعض الأحيان أو كثير منها والعفاف مثل ذلك ومواصلة الدراسة لقطف الشهائد الجامعية في عالم لا يعترف بسوى الشهائد مثل ذلك وضرورات أخرى كثيرة وخاصة ضرورات الأمة المقدمة على ضرورات الفرد حتى إن الإمام القرضاوي أفتى بإباحة إيداع أموال في مصارف ربوية بغرض تمويل مؤسسات ذات طابع نفعي لغير صاحبها أو أصحابها وهو باب كبير إذ أن الربا يحرم على صاحب المال ولكنه مباح لغيره ولذلك أفتى كثيرون بضرورة أخذ عائدات

الحسابات المصرفية وإعطائها للمحتاجين والمؤسسات الخيرية. ومن أمثلة حفظ الحياة بنوك الحليب الموجودة في أروبا وقد أفتى المجلس فيها بالحلية وهي لرعاية حياة أطفال خدج ويتبرع الأمهات بألبانهن ومن ينظر في الفتوى يفيد علما مداره كيف يعالج الفقيه المسألة إذ يقول أحد أكبر فقهاء الأمة سفيان الثوري (إنما الفقه رخصة من فقيه أما التشدد فيحسنه كل أحد). إذ أن المحرم قطعا مقطوعا مبين في الشريعة وخاصة في القرآن الكريم الذي ورد فيه قوله سبحانه (وقد فصل لكم ما حرم عليكم).(36). فهل نقول أن قضية الربا غير مفصلة؟ أبدا هي مفصلة بمثل ما ورد آنفا وأن حلية البيع والعقود كذلك مباحة ولا معنى لتلبس المشهد الربوي بحالات أخرى بدعوى تجنب الشبهة إلا وعظا وليس هذا محل وعظ بل محل تحرير علمي دقيق

ثامنا : لا بد من إجتهاد فقهي معاصر يستعيد حضور الأدلة الشرعية التي لا بد منها لمعالجة الشؤون العامة وخاصة في مستوى الوجود المسلم الأوربي بحسبانه جزءا من الأمة أو ربما مقيسا على الدولة ومن تلك الأدلة التي ضمرت بضمور معالجة الشأن العام آلية الإستصلاح التي إشتهر بها المالكية ولها خاصة في الفقه السياسي المعاصر صولات وجولات إذ المصلحة المرسلة على حد تعبيرهم حجة وهي دليل كدلالة النص نفسه عندما تكون في مكانها ومنها كذلك آلية الإستحسان التي تميز بها الفقه الحنفي خروجا في كثير من الأحيان عن الأقيسة الميكانيكية التي لا تتسع لعشرات من الحالات المعاصرة وإستثناء لعناصر من الحكم وتقديما لآخرى وبما ينقدح في ذهن الفقه وخاصة إذا كان الإجتهاد جماعيا مؤسسا رعاية لمصالح متجددة لأجلها تنزلت الشريعة ومنها كذلك وكما سلف الأقتصاد في سد الذريعة إلا في موضعها المناسب وفتح الذريعة لتحصيل المصالح والمنافع ومنها إقرار الأعراف غير المتنافية مع الشريعة تنافيا صريحا صحيحا ومنها تحرير المناطات المطروحة على البحث والفتيا تحريرات صحيحة ودقيقة مما قد يعلق بها ومن ذلك مثلا أمره الصحابة الإنتفاع من جلد الميتة من بعد دبغه وهو المسمى إهابا ومثله قرونها وشعرها وكل ما لا يؤكل لأن المحرم أكلها ومثله جلد الخنزير لأنه إنما حرم لحمه وما في حكم لحمه ولكن ويا للأسف الشديد لا ينتبه الناس في العادة لدقة النظم القرآني الذي ما ذكر الخنزير إلا مقرونا باللحم وخاصة في الأمور التي تعم بها البلوى وتكثر إليها الحاجة وتلك هي مهمة الفقه إذ الشريعة عامة مجملة على إحكامها وكلما تعقدت المعاملات وتشابكت المصالح وتطورت التواصلات صارت الحاجة إلى إنتاج الفقه من الشريعة أوكد

تاسعا : إعتبار أن الوجود المسلم في أوربا يغرم أكثر مما يغنم على عكس إتجاه القاعدة الأصولية الغنم بالغرم إذ نغرم هنا كما يغرم غيرنا من المواطنين في دفع الضرائب وأداء الواجبات مواطنين كاملي المواطنة من حيث الواجبات ولكن لا نغنم ما يغنم غيرنا وخاصة في المستوى المالي بعضه لأسباب دينية من مثل حرمة الربا وبعضه لأسباب أخرى من مثل خضوعنا وخضوع كل الناس للتأمينات التجارية المجحفة وهو الأمر الذي يدفع الناس منا ومن غيرنا إلى البحث عن طرق للتفصي من أداء الواجبات الضريبية وهذه حال فيها جور وظلم وإجحاف إذ الأصل أن الغرم بالغنم فمن غرم أكثر من غنمه شعر بالقهر وضمرت فيه الإنتماءات الوطنية والتكافلات الجماعية أما تكييف ذلك فقهيا وبسبيل مفصل فهي مهمة الفقهاء المجتهدين لتعديل الكفة وليس بسبيل الأحناف قديما كما تقدم لأن سبيل الأحناف لسنا محله ولا مناطه بالتعبير الأصولي فلسنا في أي دار عدا أننا في دارنا

كلمتان أخيرتان ونداء

أما النداء فهو للشيخ الدكتور علي القره داغي الضيف الرئيس لهذا المؤتمر أن يساهم من خلال عضويته في هذا المجلس في جعل منتجاته ومؤلفاته ومخرجاته في متناول المؤسسات الدعوية والدينية في أوربا وخاصة المساجد وأئمتها وأخص بالذكر كل أعداد المجلة العلمية الصادرة موسميا عن هذا المجلس لما فيها من بحوث ودراسات قيمة توسع أفق الناس وتجفف فيهم نوازع الجهل ومنازع الأحادية والفردية في الرأي وكذلك الكتاب الخاص الذي تجمع فيه كل فتاوى وقرارات المجلس لما فيه كذلك من جرعات علمية ثمينة جدا وبذلك يتواصل الفقهاء مع الناس ويساهمون في صنع الوعي الإسلامي الصحيح

أما الكلمة الأولى فهي تخص المتدينين بصفة عامة وبدايتها الفهم السقيم لحديث صحيح له عليه الصلاة والسلام يقول فيه (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات).(37). والمقصود من هذا الحديث ليس كما يتوهم الناس تجنب الحلال حتى لا يقع المرء في الحرام فحسب وإن كان هذا مقصودا بالأصالة ولكن يتوجه به إلى عامة الناس والمعنى المغمور الذي ظل مطمورا هو أنه عليه الصلاة والسلام يتوجه كذلك إلى الناس ألا يظلوا دوما أميين بل عليهم أن يرتقوا بأنفسهم حتى يكونوا من هؤلاء الذين يعلمون تلك المشتبهات التي هي بين الحلال وبين الحلال ولا يعلمها كثير من الناس فليكونوا من تلك الأقلية. ذلك أن هذا الحديث هو معتمد أكثر الأئمة والخطباء والوعاظ وحتى العلماء لصرف الناس عن البحث والدرس والعلم والفقه بحجة تجنب الحلال خشية الوقوع في الحرام وخاصة في المسائل المالية التي نحن بصددها ولولا ذلك لما برز من أصحابه رجال من مثل حبر الأمة وعائشة ومعاذ وعلي وزيد وغيرهم ولما برز من بعد ذلك الفقهاء الراسخون سيما أنه يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر الصحيح أنه يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله : ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وإنتحال المبطلين.(38). وأن سوق هؤلاء جميعا اليوم نافقة فالأرض كلها إلا قليلا من قليل تعج إما بالحاملين شارات السلف وما لهم من السلف والسلفية عدا المشهد والمنطق أما تخصصهم فهو تحريف الكلم ليصبح أكثر الدين حراما مؤثرين الأعتزال بل الأحتراب وكفاهم داهية أن أعداء الأمة ألفوا فيهم ضالتهم إذ جندوهم فئران تجارب في تنظيمات كالقاعدة وداعش وغيرهما لضرب الأمة وخلخلة صفها وتشويش محكماتها وإحتلال أرضها. وإما بالمبطلين الذين ينتحلون الإسلام لضرب الإسلام نفسه وهم طائفة العلمانيين من عبدة الفكر الغربي. وإما بالجاهلين من التقليديين الذين حولوا الإسلام أساطير وخرافات قضيتهم الجن وليس الإنس وعذاب القبر وليس عذاب الإحتلال والمديونية . جهاد العصر هو الإجتهاد الفكري والبحث العلمي لأجل تخريج عدول كما سماهم عليه الصلاة

والسلام أو رواحل في حديث آخر(39) تكون مهمتهم تحرير الإسلام وعلوم الإسلام من هؤلاء الأصناف الثلاثة . ذلك هو جهاد العصر . وآخر هذه الكلمات وهو مرتبط بأولها هو أن يعرف الناس من يسألون عن دينهم وأن يتنافس العلماء وطلبة العلم في ذلك حتى لا يتحقق فينا هذا الحديث المخيف وهو متفق عليه من رواية إبن عمر (إن الله لا يقبض العلم إنتزاعا ينتزعه من الصدور وإنما يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم إتخذ الناس رؤوسا جهالا سئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا).(40). والله أعلم

الكلمة الثانية لنا جميعا ومخّها أن هذا المال الذي نتقلّب فيه صباح مساء وليل نهار هو مال الله سبحانه ونحن مستخلفون فيه وهو قيام لحياتنا كما قال سبحانه (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) في سورة النساء وأخبرنا أن حياتنا قيامها على أسّين : أسّ المال هنا وأس الحاجة المعنوية إذ قال في موضع آخر من سورة المائدة (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد). وبذا تحصل لدينا أن حياتنا تقوم على أسّين : الحاجة القيمية المعنوية الروحية التي رمّز لها هنا بالحرمة كعبة وزمنا وغير ذلك والحاجة المادية المالية النفعية التي رمّز لها بالأموال. ذاك المال نفسه بعد أنه قيام للحياة هو فتنة إذ قال سبحانه (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) وقال في موضع آخر (لنفتنهم فيه). وهي فتنة فينا مغروزة لقوله سبحانه في سورة العاديات (وإنه لحب الخير لشديد). بل هي فتنة لا نشبع منها حتى لو حيزت لنا بالقناطير المقنطرة لقوله سبحانه في سورة آل عمران (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث). فالمال الذي به تتقوم الحياة والذي هو فتنة يكون في بعد آخر منه نعمة إذ قال عليه الصلاة والسلام (نعم المال الصالح للعبد الصالح). وعرض لنا القرآن الكريم تجربة ذي القرنين كيف أنه بقوته وماله حرّر أهل ما بين السدين من القهر وكيف أن النبي الكريم سليمان عليه السلام إستخدم المال والقوة سبيلا من سبل تأليف قلب بلقيس ملكة سبإ إذ أنزلها منزلة الملوك وعرض علينا من التجارب المضادة قصة قارون المفتون بماله وقصة أصحاب الجنة وقصة صاحب الجنتين وبمثل ذلك إغتبط عليه الصلاة والسلام وإبتهج كثيرا حتى وشح صدر عثمان عليه الرضوان بما لم يوشح به صدر إذ قال له عقب إتيانه بنصف ماله تجهيزا للعسرة ودكا للروم الباغية (ما ضر عثمان الذي فعل بعد اليوم) وبمثل ذلك كان الرضى عن أبي بكر الذي بنى صدقيته ببذل ماله في الهجرة وبذله كله في حركة لا تصدق لولا أن التاريخ جاء بها في المناسبة ذاتها أي التجهز للتحرر من بغي الروم. ذلك هو المال الذي كان من صناعه رجل بشّر بالجنة وهو حيّ يأكل ويشرب ويمشي في الأسواق وهو إبن عوف الذي عرف باليسار وحذق التجارة حتى لكأن الله أسال له قطرها . ذلك هو المال الذي لا تدور الحروب اليوم وبالأمس وغدا عدا لأجله. أجل صدقت يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وبارك (نعم المال الصالح للعبد الصالح). اللهم إرزقنا من فضلك وأغننا بحلالك عن حرامك

هوامش البحث

الهامش الأول : سورة البقرة آية 219
الهامش الثاني : أخرج الحديث أبو داود الترمذي عن العرباض إبن سارية
الهامش الثالث : أبو داود عن إبي هريرة
الهامش الرابع : سورة النحل آية 44
الهامش الخامس : إبن حبان وإبن ماجة وغيرهما
الهامش السادس : متفق عليه عن سعد إبن أبي وقاص
الهامش السابع : البخاري عن عائشة
الهامش الثامن : أبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخذري
الهامش التاسع : البخاري عن عائشة
الهامش العاشر : ورد التحريم في سورة المائدة آية 95 وأحاديث صحيحة عن أكله أو إذنه بالأكل من صيد البر
الهامش الحادي عشر : من خطبة حجة الوداع قوله (وأول ربا أضعه تحت قدمي هاتين ربا عمي العباس
الهامش الثاني عشر : البخاري عن عائشة والمعنية هند
الهامش الثالث عشر : آيات الربا في البقرة من 275 حتى 279
الهامش الرابع عشر : سبق تخريجه
الهامش الخامس عشر : سبق تخريجه
الهامش السادس عشر : سورة النساء آية 161
الهامش السابع عشر : سورة آل عمران آية 130
الهامش الثامن عشر : سورة الروم آية 39
الهامش التاسع عشر : متفق عليه عن أبي هريرة
الهامش العشرون : مسلم عن جابر وورد فيه أن اللعن يطال في المشهد الربوي مؤكل الربا
الهامش الواحد والعشرون : سبق تخريجه
الهامش الثاني والعشرون : سبق تخريجه
الهامش الثالث والعشرون : سورة الشورى آية 39
الهامش الرابع والعشرون : سورة البقرة آية 188
الهامش الخامس والعشرون : النساء آية 29
الهامش السادس والعشرون : سورة المائدة آية 106

الهامش السابع والعشرون : سبق تخريجه
الهامش الثامن والعشرون : الحديث المدرج ما أدرج فيه متنا أو سندا ما ليس منه بدون فصل بينهما
الهامش التاسع والعشرون : رواه أبو سعيد الخذري
الهامش الثلاثون : الدارقطني عن وهب عن مالك
الهامش الواحد والثلاثون : أحمد وأبوداود عن إبن عمر
الهامش الثاني والثلاثون : أحمد والدارمي عن وابضة إبن معبد
الهامش الثالث والثلاثون : الترمذي عن أبي هريرة
الهامش الرابع والثلاثون : مسلم عن أبي هريرة
الهامش الخامس والثلاثون : الدارقطني عن أبي الدرداء وآخرين وفيه مقالات وروايات
الهامش السادس والثلاثون : سورة الأنعام آية 119
الهامش السابع والثلاثون : متفق عليه عن النعمان إبن بشير
الهامش الثامن والثلاثون : أحمد والبيهقي عن أبي أمامة وعلي وغيرهم
الهامش التاسع والثلاثون : متفق عليه عن إبن عمر (الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة
الهامش الأربعون : متفق عليه عن إبن عمر

مراجع هذه الكلمات ومصادرها

ـ بداية المجتهد لإبن رشد
ـ تفسير إبن عاشور في آيات الربا في سورة البقرة
ـ فتاوى الشيخ الزرقاء عليه الرحمة
ـ فتاوى الإمام القرضاوي
ـ فتوى الشيخ محمد الروكي في موقعه وموقع الشيخ الريسوني
ـ الكليات التشريعية للشيخ أحمد الريسوني
ـ القواعد الحاكمة لمعاملاتنا المالية للإمام القرضاوي
ـ شرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقاء
ـ بعض أعداد المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء وخاصة بحوث الشيخ الدكتور عبد الله الجديع وغيره
ـ فتاوى وقرارات المجلس في العشر السنوات الأولى
ـ مقاصد الشريعة لإبن عاشور
ـ مقدمة إبن الصلاح
ـ موقع (بامف) الألماني الرسمي BAMF

الهادي بريك ـ ألمانيا
brikhedi@yahoo.de
0049-15755590490